الفصل السادس

مبحثُ: الصَّيدِ والذَّبائِحِ

١- الصَّيْدُ

(أ) المَقْصُودُ بالصَّيْدِ.

(ب) حُكْمُهُ.

(جـ) شُرُوطُهُ.

٢- الذَّبائِحُ:

(أ) المُقْصُودُ بالذَّبائح.

(ب) شُرُوطُ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّة.

١ - الصَّيْدُ:

(أ) المقصودُ بالصَّيدِ: هوَ مَا يُصادُ ويُؤْخَذُ مِنْ حَيوانٍ يُؤْكَلُ لَحمُهُ، ولاَ يُمْكِنُ اقْتِنَاصُهُ إلاَّ عنْ طَرِيقِ الصَّيدِ.

(ب) حُكْمُهُ: وحُكْمُهُ أنَّه مُبَاحٌ، مادَامَ لمْ يَترَتَّبْ عَلَيْهِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرعِ أوْ إضْرَارٌ بالنَّاسِ.

قال - تَعَالَى -: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[سورة المائدة: الآية١].

وقال - تَعَالَى -: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[سورة المائدة: الآية ٩٦].

فصَيدُ البَحرِ جائِزٌ فِي جَميعَ الأحْوالِ، وصَيْدُ البَرِّ جَائِزٌ إلاَّ فِي حَالَةِ الإحْرَامِ بالحَجِّ أو بِالعُمْرَةِ. ومِنْ أجمَعِ الآيات القُرآنِيَّةِ الَّتِي تَحدَّثَتْ عنْ جَانِبٍ منْ أحْكَامِ الصَّيدِ، قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[سورة المائدة: الآية ٤].

والجَوَارِحُ: جَمْعُ جَارِحَةٍ، وهِيَ السِّبَاعُ منَ الحَيَوانَاتِ والطَّيرِ الَّتِي تَجْرحُ غَيْرَها وتَتَغَلَّبُ عَلَيهِ.

ولفظُ "مُكَلِّبِينَ" أيْ: مُؤَدِّبِينَ ومُعَوِّدِينَ لَها علَى الصَّيْدِ. فالتَّكْليبُ: تَعويدُ الكِلابِ ومَا يُشْبِهُهَا علَى الصَّيدِ. والمعْنَى: يَسألُكَ بعضُ أصْحابِكَ -أيُّها

الرَّسُولُ الكَرِيمُ - مَا الَّذِى أَحَلَّهُ اللّه لهُمْ منَ الأَطْعِمَةِ؟ قلْ لهُم: أَحَلَّ اللّهُ لَكُم الأَطْعِمَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِى تَشْتَهِيهَا نُفُوسُكُمْ، وتَنْتفِعُ بَها أبدَانُكُمْ.

وقُلْ لَهُمْ كَذَلِكَ: وأَحَلَّ اللّهُ -تعالَى- لكُم الأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِى تَصيدهُ لكَمْ كِلابكُم الَّتِى علَّمتمُوها فنونَ الصَّيْدِ ودَرَّبتمُوها علَى ذَلِكَ، وعلى الانْقِيادِ لأمْرِكُمْ عِندَ الإرْسَالِ وعِنْد الطَّلبِ، وعلى عدَمِ الأكْلِ مِنَ الحَيَوانِ الَّذِى صَادَتْهُ هَذِهِ الكلابُ بعدَ صَيْدِهِ.

وما دامَ الأمرُ كَذَلِكَ: فكُلُوا -أيُّها المُؤْمِنونَ -ممَّا صَادَتْهُ لكُمْ كِلابُكُمْ، مَا دامَ الحيوانُ الَّذِى صَادَتْهُ هَذِهِ الكِلابُ يَحِلُّ أكلُهُ، واذكُرُوا اسْمَ اللّه عِنْدَ إرسَالِكُمْ هَذِهِ الكلابَ لِلصَّيدِ، وعِنْدَ الأكْلِ ممَا صَادَتْهُ، واتَّقُوا اللّه - تَعَالَى- وراقِبوهُ واخْشَوْهُ فِى كلِّ شُئُونِكُم، واعْلَمُوا أنَّ مَرْجِعَكُمْ إليه لِيُحَاسِبَكُمْ علَى أقْوَالِكُمْ وأفْعَالِكُمْ.

(جـ) **شروطه**: هذا، **ويُشْتَرَطُ لِحلِّ أكْلِ مَا يُصْطَادُ منَ الحَيَوانِ** شُروطٌ، بعضُها يتعلَّقُ بالحَيوانِ الَّذِى يَحِلُّ صَيْدُهُ، وبَعضُها يتَعَلَّقُ بالصَّائِدِ، وبَعْضُها يَتَعَلَّقُ بآلةِ الصَّيْدِ مِنْ كَلْبٍ ونَحْوِهِ، أوْ سَهْمٍ ونَحْوِه.

(١) أمَّا الشُّروطُ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بالحَيَوانِ الَّذِى يَحِلُّ صَيْدُهُ فَمِنْ أهَمِّها: أنْ يكُونَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كالغَزَالِ ومَا يُشْبِهُهُ منَ الحيَوانَاتِ الَّتِى يَحِلُّ أكْلُها. أمَّا إذَا كانَ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فإنَّهُ يحلُّ صَيْدُه أوْ قَتْلُهُ دَفعًا لِشَرِّهِ.

ويَحْرُمُ تَعذِيبُ الحَيَوانَاتِ أو الطُّيورِ عَبَثًا. فَفِى الحدِيثِ الصَّحِيحِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ: **"لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"** أى: لا تَتَّخِذوهُ هدَفًا تُصَوِّبونَ إليهِ أسْلِحَتَكُمْ.

ومَرَّ النَّبِىُّ ﷺ علَى طَائِرٍ قدِ اتَّخَذَهُ بعضُ النَاسِ هَدفًا يُصَوِّبونَ إليهِ ضَرَبَاتِهِمْ فقالَ: **"لَعَنَ اللّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا"**.

(٢) أَمَّا الشُّروطُ الَّتِي تَتعلقُ بالصَّائدِ، فَمِنْ أهَمِّها: أنْ يكونَ مُسْلمًا أوْ كتَابيًّا مِمَنْ يَذْكُرُ اسْمَ اللّه -تعالَى- عِنْدَ الصَّيْدِ أو الذَّبْحِ. فلاَ يَحِلُّ صَيدُ المَجُوسِيِّ الَّذِي يَعبُد النَّارَ، أوِ الوَثَنِيِّ الَّذِي يَعبُدُ الأصْنامَ، أوِ المُلْحِدِ الَّذِي لايعترفُ بالأديَان...

كَذَلِكَ يُشْتَرطُ فِي الصَّائِدِ أنْ يَكونَ عاقِلاً، وأنْ يَذْكُرَ اسمَ اللّه[1] - تعالَى- عنْدَ إرْسالِ مَا يَصيدُ بِهِ منْ كَلْبٍ ونَحْوِهِ. فإنْ تركَ التَّسمِيَةَ عَمْدًا أوْ جَهْلاً فإنَّ صَيْدَهُ لاَ يَحِلُّ، وكَذَلِكَ ذَبيحَتُه. أمَّا إذَا تَركَ التَّسْمِيةَ نَاسِياً فإن صَيدَه يُؤْكَلُ كذَبيحَتِه.

كَذَلِكَ يُشْتَرطُ فِي الصَّائِدِ أنْ يَنْوِيَ صَيْدَ الحَيوان لِلأكْلِ مِنْهُ، فَإذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وإنَّما ضَربَ حَيوانًا بقَصْدِ قَتْلِهِ فَمَاتَ، فَإنَّهُ لاَ يَحلُّ الأكلُ مِنَ هذَا الحيَوان؛ لأنَّ الصَّائِدَ لَمْ يَقْصِدْ الصَّيْدَ وإنَّما قَصَد القَتْلَ.

(٣) وأمَّا الشُّروطُ الَّتِي تَتعلَّقُ بآلةِ الصَّيْدِ، فَمِنْ أهَمِّها: إذَا كانَتْ وَسيلَةُ الصَّيدِ سِلاحًا كالسِّهامِ والبَنَادِقِ ومَا يُشْبِهُها، فَيَجبُ أنْ تكونَ صَالِحةً لهذا الغَرَضِ، وأنْ تُصيبَ الحيوانَ بَحَدِّها إصَابةً تُريقُ دَمَهُ...

أمَّا إذَا كانتْ وسِيلَةُ الصَّيْدِ الكِلابَ ومَا يُشْبِهُها، فَيُشْتَرطُ فِيها أنْ تَكونَ مُدَرَّبةً علَى ذَلِكَ. وعَلامَةُ كَوْنِها مُدَرَّبةً ومُعَلَّمةً أنْ تُطيعَ صَاحِبَها، بأنْ تَنْطَلِقَ إلَى الصَّيْدِ إذَا أمَرهَا بذَلِكَ، وأنْ تَرجِعَ إذَا أمَرهَا بالرُّجوعِ، وأنْ تُمسِكَ الصَّيدَ ولا تَأكُلَ مِنْه[2].

---

(١) الشَّافِعيَّةُ قالوا: التسمية ليست شرطًا عند إرسال الحيوان الَّذِي يصيد به أو عند إرسال السهم الَّذِي يصيد به، وإنما تستحب التسمية استحبابًا مؤكدًا.

(٢) يرى المالكية أنَّ الكلب المدرب علَى الصيد ما دام قد عاد بالصيد ولو مأكولاً منه، فإنَّه يجوز الأكل منه، لأنه بعودته بما صاده يكون قد أمسكه علَى صاحبه.
أمَّا الأحناف فقالوا: إنْ عاد بأكثره جاز الأكل منه، وإنْ عاد بأقله لا يجوز الأكل منه.

فِفِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّه إِنِّي بِأَرضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وبِكَلْبِي المُعلَّمِ وبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا الَّذِي يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ لَهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه**- أَيْ: ذَبْحَهُ- **فَكُلْ**".

وعنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ﷺ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عنْ صَيْدِ البازِيِّ أَيْ: الصَّقْرِ- فقَالَ: "**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**".

كَذَلِكَ مِنْ شروطِ الجَوارِحِ الَّتِي تُرسَلُ لِلصَّيدِ سَواء أَكانَتْ منَ الكِلابِ أَمْ مِنَ الطُّيورِ كالنَّسْرِ والصَّقْرِ، أَنْ يَذْكُرَ صَاحِبُها اسمَ اللَّهِ عَلَيْها عِندَ إِرْسَالِها، وأَنْ يَقْصِدَ مِنْ إِرْسَالِها الصَّيدَ، أَمَّا إِذَا انْفَلَتَ الكَلْبُ أَوِ الصَّقْرُ مِنْ تِلقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ مِنْ صاحِبِهِ، فصَادَ صَيْدًا، فَإِنَّه فِي هَذِهِ الحالةِ لاَ يَحِلُّ الأَكْلُ مِنْ هذَا الصَّيدِ؛ لأَنَّ الكَلبَ أَوِ الصَّقْرَ قدْ صادَ ما صادَ لِنَفْسِهِ وليسَ لِصَاحِبِهِ؛ لأَنَّ صَاحِبَه لاَ عِلْمَ لهُ بمَا صَادَهُ، ولَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ أَرْسَلَهُ. واللَّهُ - تَعَالَى- يَقولُ: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[سورة المائدة: الآية٤]، أَى: فكلوا -أَيُّها المؤمنونَ -مِمَا أَمْسَكَتْهُ الجوارحُ مِن أَجلِكُم.

وقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ: "**إِذَا أَرْسَلْتَ كلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**...".

٢- الذَّبائحُ:

(أ) **المقصود بالذبائح**: وأَمَّا الذَّبَائِح، فَهِي جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، والمقْصُودُ بالذَّبِيحَةِ: ذَبحُ الحيَوانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوِ الطَّيرِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَبْحًا شَرْعِيًّا، بِحَيْثُ يُقطَعُ حُلْقُومُه الَّذِي هُوَ مَجْرَى تنفُسِهِ، أَوْ مَرِيئُه الَّذِي هُوَ

مَجْرَى طعَامِهِ وشَرابِهِ، فإن الحَيَوانَ، أو الطَّيْرَ الَّذِى يُؤْكِلُ لَحْمُهُ لاَ يَجوزُ الأكلُ مِنْهُ إلاَّ بالتَّذْكِيَةِ، أىْ: بالذَّبحِ الشَّرْعِىِّ. والذَّبْحُ يكونُ بكُلِّ آلةٍ تَصْلُحُ لِذَلِك كالسِّكينِ ومَا يُشْبِهُها. فَفِى الحديثِ الصَّحِيحِ: "**مَا أنْهَرَ الدَّمَ** -أىْ: ما أسالَ الدَّمَ -**وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**".

(ب) شُرُوطُ الزَّكَاةِ الشَّرعية: والذَّبْحُ الشَّرْعِىُّ أو الذَّكاةُ الشَّرْعِيةُ يَجِبُ فِيهَا شُروطٌ مِنْ أهَمِّها:

(١) أنْ يكونَ الذَّابِحُ عاقِلاً سَواء أكانَ ذَكَرًا أمْ أنْثى، مُسْلمًا أم كِتابِيًّا، أمَّا ذَبيحَةُ عَبَدَةِ الأوْثَانِ، أوْ مَنْ لا دِينَ لَهُمْ فإنَّه لا يَحِلُّ الأكْلُ مِنْهَا.

وقالَ اللَّه -تعالَى- فِى شَأنِ أهْلِ الكِتَابِ: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[سورة المائدة: الآية ٥].

وذَبيحةُ أهلِ الكِتَابِ منَ اليَهُودِ والنَّصارَى يَجُوزُ الأكلُ مِنها مَتَى ذَكَرَ الكِتَابِىُّ عِندَ ذَبْحِهِ اسْمَ اللَّهِ -تعالَى- بأنْ قَالَ عند ذبحِه: باسْمِ اللَّهِ. أمَّا إذَا لَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ ذَبْحِهِ للذَّبيحَةِ اسْمَ اللَّهِ، فلاَ يَجوزُ الأكلُ[1] مِنْهَا.

(٢) أنْ تكونَ الآلةُ الَّتِى تُذْبَحُ بهَا الذَّبيحةُ مُحدَّدَةً بحيثُ تَقْطَعُ الحُلْقومَ

---

(١) قال الأحناف: يشترط لِحِلِّ ذبيحة الكتابى يهوديًا أو نصرانيًا أنْ يذكر اسم اللَّه عليها، فإن ذكر اسم المسيح أو الصليب أو العزير وحضره المسلم وقت الذَّبح وسمع منه ذَلِكَ فلا يجوز الأكل منها، أمَّا إذَا لم يسمع منه فإنَّه يجوز الأكل منها.
وقال المالكية: يشترط لحل ذبيحة الكتابى أنْ يذكر اسم اللَّه عليها، فإن ذبحها ولم يذكر اسم اللَّه عليها ولم يذكر اسم غيره، حاز الأكل منها.
وقال الشافعية: ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء أذكروا اسم اللَّه عليها أم لا، بشرط ألاَّ يذكروا عليها غير اللَّه، كاسم الصليب أو المسيح أو غير ذلك، فإن ذكروا شيئاً مِنْ ذَلِكَ لا تحل ذبيحتهم.
وقال الحنابلة: يشترط فِى حل ذبيحة الكتابى أنْ يَذْكُرَ اسم اللَّه عليها كالمسلم، فَإذَا تعمد ترك التسمية أو ذكر غير اللَّه -تعالى- فإن ذبيحته لا تؤكل، وإذا لم نعلم أنه سمى أو لا فإن ذبيحته تؤكل.

والمرِيءَ، كالسِّكِّينِ ومَا يُشْبِهُها. فَفِي الحديثِ الشَّرِيفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ** -أى: سِكِّينه- **ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**".

(٣) التَّسْمِيَةُ بأنْ يَقولَ الذَابحُ عندَ الذَّبْحِ: بِسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ. وهَذِه التَّسْمِيَةُ لازِمةٌ عندَ المالِكِيَّةِ والحنَابلَةِ.

وقالَ الأحْنافُ: إنْ تُرِكتِ التَّسْمِيَةُ عَمدًا عِندَ الذَّبْحِ لاَ تَحلُّ الذَبِيحَةُ، وإنْ تُرِكَتْ نِسْيانًا جَازَ الأكلُ مِنَ الذَّبيحةِ.

وقالَ الشَّافِعيَّةُ: يجوزُ الأكلُ مِنَ الذَّبيحَةِ الَّتِى تُرِكَت التَّسْمِيةُ عَلَيها عِنْدَ ذَبْحِها عَمْدًا أو سَهْوًا، مَتَى كانَ الذَّابِحُ مُسْلمًا وأهْلاً للذَّبْحِ، والتَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ يَنْبَغِى علَى الذَّابِحِ النُّطْقُ بِهَا.

ففِى صَحيح البُخَارِىِّ عنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهَا- قالَت: إنَّ قَوْمًا قالُوا للنَّبِىِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتونَنَا باللَّحْمِ، لاَ نَدْرِى أذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيه أمْ لاَ؟ فقالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**سَمُّوا عَلَيْهِ أنْتُمْ وَكُلُوا**". هذا، ويُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ الْحَيَوانِ أوْ سَلْخُهُ قَبْلَ زُهُوقِ رُوحِهِ. فَفِى الحديثِ الشَّرِيفِ: "**لا تُعجِّلُوا الأنْفُسَ قَبْلَ أنْ تَزْهَقَ**". وإذا ذُبِحَ الحيوانُ وفيهِ حَيَاةٌ فى أثْنَاءِ الذَّبْحِ جازَ الأكلُ منهُ، وكَذَلِكَ الحَيَوانُ المريضُ إذَا ذُبِحَ وفِيهِ الْحَيَاةُ جَازَ الأكْلُ مِنْهُ.